

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم (٣٠٨) لسنة ١٩٩٤

بشأن الموافقة على اتفاق المنحة اليابانية (مشروع تطوير الري) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير الموقع بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور .

قرار

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق المنحة اليابانية (مشروع تطوير الري) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير الموقع بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٣ ، وذلك مع التحفظ على شرط التصديق .

صدر ببرئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٩٤ م

حسني مبارك

اتفاق المنحة اليابانية

(مشروع تطوير الري)

بين

جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

بالمصالحة عن نفسه وكذا غيره لاموال

المنحة المقدمة من اليابان

مؤرخة ١٣/٤/١٩٩٤

اتفاقية المنحة اليابانية

اتفاقية مؤرخة ١٣/٤/١٩٩٤ بين جمهورية مصر العربية (المتلقى للمنحة) والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (المدير أو البنك) بالأصل عن نفسه وكمدير لأموال المنحة لخدمة من اليابان (اليابان)

حيث (أ) إن اليابان قد طلبت من البنك والهيئة طبقاً لخطاب اتفاق مورخ ٢٠ يونيو ١٩٩٠ بين اليابان وهيئة التنمية الدولية (الهيئة) ووافقت البنك والهيئة على إدارة أموال منحة تقدمها اليابان لتمويل برامج ومشروعات معينة يهتم بها البنك والهيئة وفقاً للعامة طبقاً لشروط خطاب الاتفاق.

حيث (ب) إن اليابان قد وافقت على أن تتبع للمتلقي للمنحة من أموال المنحة المذكورة - منحة (المنحة) لتمويل نفقة تنفيذ المعونة الفنية الموصوفة في جدول ذكر الاتفاقية (المعونة الفنية) بالشروط والقواعد المقررة، فيما بعد

حيث (ج) إن المتلقى للمنحة طلب من البنك أن يقوم بتنفيذ المعونة الفنية وحيث (د) إن البنك وافق على تنفيذ المعونة الفنية بالشروط والقواعد المقررة فيما بعد،

لذلك يوافق الطرفان الآن على ما يلى

مادة أولى

تعريفات اصطلاح المعونة الفنية

فصل ١-١

سيقوم بتنفيذ المعونة الفنية مستشارون (المستشارون) من لهم خبرات واسعة في الحالات التالية:

- (أ) تطبيق أساليب اشتراك المستفيد في تنظيم مجموعات مستخدمي المياه .
- (ب) إعداد الوسائل السمعية والبصرية لحملة التوعية بتكنولوجيا توفير المياه ووسائل توزيع النفقه .
- (ج) هندسة الري وإدارة المياه .
- (د) الاقتصاد الاجتماعي والاتتمان والتسويق .
- (هـ) الشراء وإعداد وثائق العطاءات .
- (و) التحليل المالي و
- (ز) مجالات أخرى كما قد يتطلب الأمر لتنفيذ المعونة الفنية .

فصل ٢-١:

يعنى اصطلاح «ين» واصطلاح «Y» كما هو مستخدم فى هذه الاتفاقيه، عملة اليابان ويشمل اصطلاح «المستشارين» المستشارين كأفراد ومؤسسات تقدم خرء فى أي من المجالات المشار إليها فى فصل ١-١ .

فصل ٣-١

من المتوقع أن يبدأ المستشارون خدمتهم فى أغسطس ١٩٩٤ وأن تكتمل فى أكتوبر ١٩٩٥

مادة ثانية

مسؤوليات البنك والمدير

فصل ١-٢ :

سوف تبلغ قيمة المنحة المقدمة من اليابان للمعونة الفنية ثلاثة وخمسين مليون ين (٣٥٠٠٠٠٠ رين) .

فصل ٢-٢ :

سوف يستخدم المدير المنحة في تمويل النفقات التالية بشأن خدمات المستشارين :

(أ) مكافأة يومية وبدلات أخرى .

(ب) نفقات سفر محلى وخارجي .

(ج) تدريب .

(د) نفقات أخرى تشمل الاتصالات والتقارير التي يتحمل تكلفتها المستشارون بالعملة المحلية والاجنبية في أداء خدماتهم .

(هـ) إنتاج الوسائل السمعية والبصرية وصحف وتليفزيون حملة التوعية وتجهيز سيارة معدة بشكل جيد بالتجهيزات السمعية والبصرية .

فصل ٣-٢

سوف يقوم البنك بمجهودات مناسبة لضمان خدمات المستشارين .

فصل ٤-٢

سيكون البنك مسؤولا عن تدبير المستشارين والارتباط معهم والإشراف عليهم وسيتولى ذلك بالتشاور مع المتلقى للمنحة وطبقا لإجراءات البنك المعمول بها .

مادة ثالثة

مسؤوليات المتلقى للمنحة

فصل ١-٣ :

سوف يتعاون المتلقى للمنحة مع المدير والمستشارين لضمان تنفيذ المعونة الفنية ببراعة وكفاءة ، وسوف يصدر لهذا الغرض تعليمات لوكالاته الرسمية وممثليه .

فصل ٢-٣ :

سوف يقوم المتلقى للمنحة :

- (أ) بعمل كل الترتيبات الشخصية للمستشارين المعينين للمعونة الفنية (غير ذوي جنسية المتلقى للمنحة أو مقاومين بصورة دائمة على أراضي المتلقى للمنحة) الأفراد التابعين لهم مع تدبير تأشيرات الدخول والخروج والإقامة الدائمة وتصاريح العمل ووثائق الصرف والسفر المطلوبة لإقامةتهم على أراضي المتلقى للمنحة خلال مدة المعونة الفنية .
- (ب) تسهيل الإفراج الجمركي عن أي معدات وسائل إمدادات مطلوبة للمنحة الفنية وأى متعلقات شخصية للمستشارين المعينين للمعونة الفنية (غير ذوي جنسية المتلقى للمنحة أو مقاومين بصورة دائمة على أراضي المتلقى للمنحة) والأفراد التابعين لهم .
- (ج) التصریح للمستشارين المعينين للمعونة الفنية (غير ذوي جنسية، المتلقى للمنحة أو مقاومين بصورة دائمة على أراضيه) والأفراد التابعين لهم باختال وسحب مبالغ مناسبة من العملة الأجنبية على أراضي المتلقى للمنحة للاستعمال الشخصي .
- (د) إعفاء المستشارين المعينين للمعونة الفنية والأفراد التابعين لهم من أي راتب جمارك ، رسوم ، أي التزامات أخرى تفرضها القوانين والنظم بأراضي المتلقى للمنحة على المستشارين بخصوص : (أ) أو قيام المتلقى للمنحة به عهدا نيابة عنهم) .

- ١- أي مستحقات دفعت للمستشارين والأفراد التابعين له (غير ذوي جنسية الملقى للمنحة أو مقيمين بصفة دائمة على أراضيه) بخصوص تنفيذ المعونة الفنية .
- ٢- أي معدات ، وسائل وإمدادات غير مملوكة من المنحة قام المستشارون بإدخالها إلى، أراضي المتلقى للمنحة بغرض تنفيذ المعونة الفنية ويتم سحبها بمعرفة المستشارين إثر الانتهاء من مهمتها .
- ٣- أي معدات وسائل وإمدادات أحضرها المستشارون إلى أراضي المتلقى للمنحة بغرض تنفيذ المعونة الفنية وسوف تستهلك أو تصبح لـ ملكية المتلقى للمنحة و
- ٤- أي ممتلكات أحضرها المستشارون أو الأفراد التابعون لهم (غير ذوي جنسية الملقى للمنحة أو مقيمين بصفة دائمة على أراضيه) لاستخدامهم الشخصي وسوف تستهلك أو تسحب بمجرد رحيلهم من أراضي المتلقى للمنحة بشرط أن يتبع هؤلاء المستشارون والتابعون لهم الإجراءات الجمركية المعتادة للمتلقى للمنحة بشأن استيراد ممتلكات إلى داخل أراضي المتلقى للمنحة .

فصل ٣-٣ :

سيكون المتلقى للمنحة مسؤولا عن التعامل مع أي ادعاءات تنشأ أو تنتج عن المعونة الفنية تقييمها أطراف ثالثة ضد المدير وسوف يقرم المتلقى للمنحة بتفويض المدير بالبنك عن أي تكاليف مطالبات ، خسائر أو مسؤوليات حسابية تنشأ عن أعداء ، أو نتيجة إهمال بخصوص المعونة الفنية ، فيما عدا ما يكون نتيجة ومحصلة لإدما ، أو تعنت وسوء تصرف من المدير .

فصل ٣-٤ :

سيتيح المتلقى للمنحة ، مجانا ، مجموعة من المعاونين للمستشارين يقوم المتقاضي باختيارهم بالتشاور مع البنك الدولي وفقاً لما يتطلبها تنفيذ المعونة الفنية .

مادة رابعة

التقارير ومسائل أخرى

فصل ١-٤ :

سوف يتبادل المتعلق للمنحة والمدير الأراء من وقت لآخر حول المعونة الفنية عند طلب أي طرف والتشاور في أي تقارير يقوم المستشارون بإعدادها وتنفيذ أي توصيات بشأن هذه التقارير .

فصل ٢-٤ :

قد يستخدم المدير أي تقارير أعدها المستشارون في أي غرض يراه ملائماً ولأنه لا يجوز نشر هذه التقارير إلا بالاتفاق بين المتعلق للمنحة والمدير .

مادة خامسة

تنفيذ الاتفاقية ، الفشل في استخدام الحقوق التحكيم

فصل ١-٥ .

سوف تكون حقوق والتزامات المدير والمتعلق وفقاً لهذه الاتفاقية نافذة وملزمة وذلك لشروطهم بما لا يتعارض مع قانون أية ولاية أو تقسيم سياسي مخالف لذلك ولن يكون من حق المدير أو المتعلق للمنحة اتخاذ أي إجراء وفقاً لهذه المادة لتأكيد أي مطالبة وبالتالي أي شرط من شروط هذه الاتفاقية أو عدم تنفيذه بسبب أي شرط من مواد الاتفاقية من المدير .

فصل ٢-٥ :

لن يضر أي تأخير أو إهمال في استخدام أي حق ، صلاحية أو سلطة لأي طرف وذا لهذه الاتفاقية بسبب أي تقصير ، بهذا الحق أو يلغيه ، ولن يتسبّب أي إجراء من هذا

هذا الطرف بخصوص هذا التقصير في الإضرار بهذا الحق أو إلغائه بشأن أي تقصير آخر
أو حق .

نص ٣-٥ :

أى خلاف ينشأ بين الأطراف أو ادعا ، من طرف ضد طرف آخر وفقاً لهذه الاتفاقية ،
لابد حله بالاتفاق مع الأطراف سوف يعرض للتحكيم وفقاً لإجراءات يتم الاتفاق عليها
بين الأطراف .

مادة سادسة

تاريخ السريان ، إيقاف التنفيذ ، الانتهاء

نص ٤-٦ :

تصبح هذه الاتفاقية سارية النفاذ عند قيام الأطراف بتنفيذها

نص ٤-٧ :

يجوز للمتلقى للمنحة أن يطلب المدير ، كتابة في أي وقت ، بإنها ، المعونة الفنية
وسيوز للمدير في أي وقت سواء تقدم المتلقى للمنحة بهذا الطلب أم لم يتقدم أن يوقف
أو - بعد التشاور مع المتلقى - أن ينهى حق المتلقى في تلقي أموال المنحة للمعونة الفنية
إذا حدثت واستمرت إحدى الظروف التالية :

- (أ) إذا فشل المتلقى للمنحة في أداء الأصل أو الفائدة أو أي مبلغ آخر مستحق
للبنك أو الهيئة .
- ١ - طبقاً لأى اتفاقية قرض أو ضمان بين المتلقى والبنك ، أو
- ٢ - طبقاً لأى اتفاقية قرض تنمية بين المتلقى والهيئة ، أو
- ٣ - وفقاً لأى ضمان أو التزام مالى من أي نوع يقدمه البنك لأى طرف ثالث
بالاتفاق مع المتلقى للمنحة .

- (ب) إذا فشل المتلقى للمنحة في أداء أي التزام وفقاً لهذه الاتفاقية .
- (ج) إذا قام البنك أو الهيئة بوقف كل أو جزء من حق المتلقى للمنحة في السحب وفقاً لأى اتفاقية قرض مع البنك الدولى أو أي اتفاقية قرض تنمية مع هيئة التنمية الدولية بسبب فشل المتلقى للمنحة في أداء أي من التزاماته وفقاً لها، الاتفاقية أو أي اتفاقية ضمان مع البنك .
- (د) عند حدوث ما يؤدي إلى التدخل أو يهدد بالتدخل ، من وجهه نظر البنك ، في نجاح تنفيذ المعاونة الفنية ، وتحقيق أهدافها ، أو تنفيذ المعاونة الفنية طبقاً لشروط وقواعد هذه الاتفاقية .
- (هـ) ١- إذا تم وقف عضوية المتلقى للمنحة أو إنهائها من البنك الدولى أو
٢- إذا تم إنهاء عضوية المتلقى من صندوق النقد الدولى .
- فصل ٣-٦ :
- إذا تم وقف أو إنهاء المعاونة الفنية فإنه سيتم التشاور بين المتلقى للمنحة والمدير بشأن أي إجراء لاحق قد يكون ضروريأ أو مستحباً .
- فصل ٦-٤ :
- لا يعتبر المدير وكيلاً أو وصياً على المتلقى للمنحة ولن تكون له أي علاقة وحماية بالمتلقى . ولن يكون للمتلقى حق في أي حصة من المنحة لا ينفقها المدير طبقاً لهذه الاتفاقية .

مادة سابعه**التمثيل والراسلات**

ذ.س ١-٧ :

ستوجه جميع المراسلات بشأن هذه الاتفاقية كما يلى :

بـ نسبة للمتلقى لمنحة :

وزير الدولة للتعاون الدولى

وكيل أول الوزارة للتمويل الدولى

٨ شارع عدلى - القاهرة - مصر

العنوان البرقى:

وزارة التعاون الدولى

ملکس:

٩٢٧ - ٢٣٣٤٨

بالنسبة للمدير

البنك الدولى للإنشاء والتعهيد

International Bank for Reconstruction and Development

1808 H Street, N.W.

Washington, D.C.20433, 20433

United States of America

العنوان البرقى

INTBAFRAD

Washington, D.C.

تلگس:

197688 (TRT)

248423 (RCA),

64145 (WVI) or

82987 (FTCC)

إشهادا على ذلك قام الطرفان بتوقيع هذه الاتفاقية من خلال ممثلهما الفوضين
قانونا باسمائهما الخاصة بهما في اليوم والسنة المسجلين أعلاه .

عن

عن
البنك الدولى للإنشاء والتعمير

جمهورية مصر العربية

بلاطصاله عن نفسه وكمدير المنشأة

شوبيرا

الممثل المفوض

د.أحمد الدرش

الممثل المفوض

جدول

وصف المعونة الفنية

تأهيل المعونة الفنية:

- ١ - تطوير نظام انتقال على أساس مراجعة الوسائل والبيانات المالية الموجودة
استخدام العرض السمعي والبصري والتلفزيون في إدارة حملة التوعية عن تكنولوجيا
توفير المياه وتوزيع النفقة بين المنتفعين .
- ٢ - تنظيم مجموعات مستخدمي المياه باستخدام أساليب اشتراك المستفيد .
- ٣ - مراجعة التنظيم المالي لتنفيذ المشروع واقتراح ترتيبات مؤسسيّة لضمان الكفاءة
المطلوبة .
- ٤ - إعداد وثائق مناقصة للأعمال التي تنفذ خلال عامين مبدئيين باستخدام إجراءات
منقصة تنافسية دولية .

١٢. الجريدة الرسمية - العدد الثاني في ١٢ يناير سنة ١٩٩٥

وزارة الخارجية

قرار وزير الخارجية

(رقم ٨٣) لسنة ١٩٩٤

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٠٨ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٥ بشأن الموافقة على اتفاق المنحة اليابانية (مشروع تطوير الرى) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير الموقع بهما بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٣ ،

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٥ ،

قرر

مادة وحيدة

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق المنحة اليابانية (مشروع تطوير الرى) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير الموقع بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٣ .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٤/٤/١٣ .

صدر بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٧ .

وزير الخارجية

عمر و موسى